Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



ويعلق الأستاذ الإمام على هذه الآيات تعليقات نختار من بينها مايكفى فى توضيحها .

قال : هذه الآيات فى الهجرة نزلت فى سياق أحكام القتال ، لأن بلاد العرب كانت فى ذلك العهد قسمين : —

دار هجرة المسلمين ومأمنهم .

ودار الشرك والحرب .

وكان غير المسلم فى دار الإسلام حرا فى دينه لايفتن عنه ، وحرا فى نفسه لايمنع أن يسافر حيث شاء . . .

وأما المسلم فى دار الشرك فكان مضطهدا فى دينه يفتن ويعذب لأجله ، ويمنع من الهجرة إن كان مستضعفا — لا قوة ، ولا أولياء يحمونه .

وكانت الهجرة لأجل هذا واجبة على كل من أسلم ليكون حرا فى دينه ، آمنا فى نفسه . وليكون وليا ونصيرا للنبى عليه السلام والمؤمنين الذين كان الكفار يهاجمونهم المرة بعد المرة . وليتلقى أحكام الدين عند نزولها .

وكان كثير منهم يكتم إيمانه ويخفى إسلامه ليتمكن من الهجرة . وفى مثل هذه الحال ينقسم الناس بالطبع إلى أقسام :

منهم من ذكرنا .

ومنهم القوى الشجاع الذى يظهر إيمانه وهجرته ، وإن عرض نفسه للمقاومة .

ومنهم من يؤثر البقاء فى وطنه بين أهله لأنه لضعف إيمانه يؤثر مصلحة الدنيا التى هو فيها على الدين .

ومنهم الضعيف المستضعف الذى لايقدر على التفلت من مراقبة المشركين وظلمهم ، ولايدرى أية حيلة يعمل ولا أى طريق يسلك .

وقد بين الله فى هذه الآيات حكم من يترك الهجرة لضعف دينه وظلمه لنفسه